mroftalp htehaB ni knil muideM

من الآية 322الى الآية 722

عبدالرحمن السعدي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. نساؤكم حب لكم وقدموا لانفسكم اتقوا الله واعلموا انكم ملاقون. وبشر ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم انتم تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس. والله سميع لا يؤاخذكم الله باللغو ايمانكم - 00:00:00

ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم. والله للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الله غفور رحيم ان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول الله سبحانه نسائكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم وقدموا - 00:01:00

في انفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه مبشر المؤمنين نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم. مقبلة ومدبرة غير انه لا يكون الا في القبل لكونه موضع الحرب وهو الموضع الذي يكون منه الولد - 00:01:54

وفي دل على تحريم الوطء في الدبر لان الله لم يبح اتيان المرأة الا في الموضع الذي منه الحرب. وقد تكاثرت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم ذلك ولعن فاعله. وقدموا لانفسكم اي من التقرب الى الله تعالى بفعل الخيرات - 00:02:14

ومن ذلك انه ان يباشر الرجل امرأته ويجامعها على وجه القربة والاحتساب. وعلى رجاء تحصيل الذرية الذين ينفع الله بهم واتقوا الله في جميع احوالكم كونوا ملازمين تقوى الله مستعينين على ذلك بعلمكم واعلموا انكم - 00:02:34

ومجازيكم على اعمالكم الصالحة وغيرها. ابشر المؤمنين لم يذكر المبشر به ليدل على العموم. وان لهم في الحياة الدنيا وفي الاخرة وكل خير واندفاع كل ضير رتب على الايمان. فهو داخل في هذه البشارة وفيها محبة الله للمؤمنين. ومحبة ما يسرهم - 00:02:54

واستحباب تنشيطهم وتشويقهم بما اعد الله لهم من الجزاء الدنيوي والاخروي. ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم المقصود من اليمين والقسم تعظيم المقسم به وتأكيد المقسم عليه. وكان الله تعالى قد امر بحفظ الايمان. وكان - 00:03:18

ذلك حفظها في كل شيء. ولكن الله تعالى استثنى من ذلك اذا كان البر باليمين يتضمن ترك ما هو احب اليه. فنهى وليجعلوا ايمانهم عرضة اي مانعة وحائلة عن ان يبروا ان يفعلوا خيرا ويتقوا شرا ويصلحوا بين الناس - 00:03:38

من حلف على تركي واجب وجب حنثه وحرم اقامته على يمينه ومن حلف على ترك المستحب استحب له الحنف ومن حلف فعل محرم وجب الحمد او على فعل مكروه استحب الحند - 00:03:58

وما يباح فينبغي فيه حفظ اليمين عن الحنف ويستدل بهذه الاية على القاعدة المشهورة انه اذا تزاحمت المصالح قدم اهمها هنا تتميم اليمين مصلحة. وامتثال امر الله فيها الاشياء مصلحة اكبر من ذلك. فقدمت لذلك ثم ختم الاية بهذين - 00:04:13

الكريمين وقال والله سميع اي لجميع اصوات عليم بالمقاصد والنيات. ومنه سماعه لاقوال الحالفين وعلمه بمقاصدهم. هل خير امشر وفي ضمن ذلك التحذير من مجازاته وان اعمالكم ونياتكم قد استقر علمها عنده. ثم قال تعالى - 00:04:34

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم اي لا يؤاخذكم بما يجري على من الايمان اللاغية التي يتكلم بها العبد من غير قصد منه ولا كسب قلب ولكنها جرت على - 00:04:56

كقول الرجل في عرض كلامه لا والله وبلى والله. وكحليفه على امر ماض يظن صدق نفسه. وانما على ما قصده القلب. وفي هذا دليل على اعتبار المقاصد في الاقوال. كما هي معتبرة في الافعال. فالله غفور - 00:05:15

من تاب اليه حليم بمن عصاه حيث لم يعاجله بالعقوبة بل حلم عنه وستر فصفح مع قدرته عليه وكونه بين يديه ثم قال سبحانه للذين يؤلون من نساء تربص اربعة اشهر الاية وهذه من الايمان الخاصة بالزوجة في امر خاص وهو حليف - 00:05:35

ترك وطأ زوجته مطلقا او مقيدا باقل من اربعة اشهر او اكثر. فمن ال من زوجته خاصة فان كان بدون اشهر فهذا مثل سائر الايمان. انحنف كفر واذا تم يمينه فلا شيء عليه. وليس لزوجته عليه سبيل. لان ملكه اربع - 00:05:57

اشهر لانه ملكه اربعة اشهر. وان كان ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر ضربت له مدة اربعة اشهر من يمينه اذا طلبت زوجته ذلك بانه حق لها فاذا تمت امر بالفيئة وهو الوطئ. فان وطأ فلا شيء عليه الا كفارة اليمين. وان امتنع اجبر على الطلاق. فان - 00:06:17

طلق عليه الحاكم ولكن الفيئة والرجوع الى زوجته احب الى الله تعالى ولهذا قال فان فاؤوا اي رجعوا على كما حلفوا على تركي وهو الوطء فان الله غفور يغفر لهم ما حصل منهم من الحلف بسبب رجوعهم رحيم حيث جعل لايمانهم - 00:06:42

كفارة وتحله ولم يجعلها لازمة لهم غير قابلة للانتكاك ورحيم بهم ايضا حيث فائوا الى زوجاتهم وحنوا عليهن ورحموهن. وان عزموا الطلاق اي امتنعوا من الفيئة. فكان ذلك دليلا على رغبتهم عنهن وعدم - 00:07:02

ارادتهم لازواجهم وهذا لا يكون الا عزما على الطلاق. فان حصل هذا الحق الواجب منه مباشرة والا اجبره الحاكم عليه او قام به فان الله سميع عليم. فيه وعيد وتهديد لمن يحلف هذا الحلف. ويقصد بذلك المباراة والمشاقة. يستدل - 00:07:22

في هذه الاية على ان الايلاء خاص بالزوجة لقوله من نسائهم وعلى وجوب الوطء في كل اربعة اشهر مرة لانه وبعد اربعة يجبر اما على الوطء او على الطلاق ولا يكون ذلك الا لتركه واجبا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:07:42

وعلى اله وصحبه اجمعين. الى الحلقة القادمة غدا ان شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:08:02